

نبراس الساري

في رياض البخاري

المجلد الثالث

تصنيف محدث العصر فضيلة العلامة

الشيخ محمد يونس الجونفوري رحمه الله تعالى

اهتم بطبعه أحد تلاميذه

محمد أيوب السورتي

خادم الحديث النبوي بدار العلوم فلاح دارين تركيسر (الهند)

الناشر

مكتبة القلم

Shoaib Nagar (A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA

Mob. +91 (0)989870824



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لمحة في المجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري بقلم الفاضل الأستاذ يوسف بن المفتي شبير أحمد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد أرسل إلي محبنا المكرم الشيخ محمد أيوب السورتي - حفظه الله تعالى - مسودة للمجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري لشيخنا العلامة المحدث الناقد الحافظ الفقيه الزاهد محمد يونس الجونفوري - رحمه الله تعالى -، وطلب مني أن أكتب شيئاً عن بعض آرائه في الفقه وأسلوبه ومنهجه بمناسبة أن هذا المجلد يحتوي على جل أبواب الصلاة، فأردت أن أذكر نبذة من تفقهه، وتبحره في الأصول والفروع، واعتداله، وتملكه على الاستنباط، ومناقشة الدلائل والترجيح والتطبيق، وسعة نظره وبراعته وتمهره في فقه الإمام البخاري وتراجمه وغيرها مما يتعلق بالحديث وعلمه وغوامضه وروايته ودرايته، وقد فصلت الكلام حول هذا الموضوع في جزء يزيد على مائة وخمسين صفحة سميتها: إرشاد القاري إلى اختيارات شيخنا العلامة المحدث محمد يونس الجونفوري.

وإن هذا المجلد - كالمجلدين المطبوعين - يدل على أن شيخنا - رحمه الله تعالى - كان بارعاً في علوم الحديث والفقه، متصفاً بالإنصاف وعدم التعصب، لم يمنعه نشأته واتباعه الفقه الحنفي من اختيار ما رجح عنده ومناقشة دلائل الآخرين، كما أنه يدل على اهتمامه بعزو الأقوال إلى قائلها واعتماده على المصادر الأساسية ككتاب الأصل لمحمد بن الحسن، والمدونة لمالك بن أنس، وكتاب الأم للشافعي، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وغيرها من كتب أصحابهم متقدميهم ومتأخريهم. واعتمد شيخنا كثيراً على كتب ابن المنذر في الخلافات لكن لم يكتف بذلك كما أنه لم يكتف بشروح الحديث، بل استفاد مباشرة من كتب الأصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم، فأصبح هذا الشرح من الكتب المعتمدة في بيان المذاهب، وهو فريد بديع يضيف إلى الشروح المتداولة، والمؤلفه

أسلوب خاص في التعبير عن المذاهب وتهذيب الأقوال، لا ينقل العبارات الطويلة ولا يكرر، بل يلخص ويختصر ويوجز ويقتصر جامعا بين ترتيب بديع وتعبير بسيط وكلام جامع مع الاستقراء والتعمق والإحاطة بجوانب البحوث.

التنبيه على المسامحات في النقل

ومما يدل على مقام هذا الشرح واهتمام رجوع مؤلفه إلى المصادر أنه نبه على الأخطاء في العزو في كثير من المسائل الفقهية والحديثية:

(١) كما تعقب على ابن بطال في "باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين" في نقله عن أبي حنيفة أن المؤتم يقوم خلف الإمام لا عن يمينه، واستند بما حكى محمد في الموطأ عن أبي حنيفة.

(٢) وتعقب على ابن حجر في "باب إذا ركع دون الصف" في عزوه إلى ابن خزيمة بعدم إجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، قال: وغلط ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) فحكاه عن ابن خزيمة؛ فإنه ترجم في صحيحه (٥٧/٣) بخلافه، وقد أقر بذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١/٢)، انتهى.

(٣) وذكر في الباب نفسه في شرح الحديث "زادك الله حرصا ولا تعد" أنه ضبطه بعضهم بفتح التاء وسكون العين من العدو بمعنى السعي، وعزاه القاري (١٨٤/٣) إلى النووي. قال: هو سهو في النقل، فما ضبطه النووي إلا كما نقلناه، انتهى.

(٤) وتعقب في "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" على ابن عبد البر في نقل الاتفاق على وجوب الإنصات، ونقل كلام الشافعي والنووي ما يعارضه.

(٥) وتعقب تبعا لابن حجر في "باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء" على القرطبي في عزوه إلى أبي حنيفة أن الخروج غير مستحب، ورده بما ورد مصرحا في الأصل.

(٦) وتعقب على ابن رشد في "باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة" في عزوه إلى معاوية رضي الله عنه الأذان والإقامة.

٧) وتعقب على ابن بطال في "باب التذكير للعيد" في نقل الإجماع على أن وقت العيدين وقت حل النافلة إلى الزوال؛ لأن الشافعية جوزوه من ابتداء الطلوع إلى الزوال كما في المنهاج (ص ٢٨).

٨) وتعقب على النووي في "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال" في عزوه إلى أبي حنيفة أن كيفية الانفتال بعد الصلاة أن يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب. وذكر عن الأصل (١٧/١) عن أبي حنيفة قال: إن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم، انتهى. فلم يذكر جهة خاصة، انتهى. وللشيخ تحقيق نفيس محيط بجوانب هذا الموضوع في "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" و"باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" و"باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال".

٩) وتعقب على ابن أبي شيبه في "باب الصلاة في كسوف القمر" في نقله عن أبي حنيفة أنه أنكره، ورد بهما في الأصل.

١٠) وتعقب على ابن المنذر في "باب صلاة الكسوف جماعة" في عزوه إلى أبي حنيفة أنهم يصلون وحدانا، ورد بهما في الأصل.

الرجوع إلى المصادر الأساسية

وأوضح شيخنا حكم حضور النساء المسجد في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل"، واستأنس بهما في الأصل (٤٤٦/١) أن أبا حنيفة رخص للعجوز الكبيرة في العيدين والفجر والعشاء. وصرح في أبواب الجمعة في "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" أن مذهب البخاري هو مذهب أبي حنيفة حيث كره لهن في الصلوات النهارية. (والفرق أن البخاري عمم للنساء ولم يرخص للعجائز فقط، ورخص للكسوف أيضا). وفي المجلد الثاني من نبراس الساري (٥٤٤/٢) في "باب وقت الفجر" تعقب على السرخسي ومن سلك مسلكه في دعوى النسخ، قال: قال السرخسي (١٤٦/١): فإن ثبت التغليس في وقت فكان ذلك حين تحضر النساء الجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، انتهى. قلت: ولكنه بعيد، فقد أجاز أبو حنيفة خروج العجائز في العيدين والفجر والعشاء كما في الأصل، وأبو يوسف ومحمد في جميع الصلوات،

فلم ينسخ خروجهن على مذهب الحنفية، وكذا لم ينسخ بالنظر إلى الآثار؛ لأنه لم يأت نص بالمنع، وكانت الصحابيات يحضرن الجماعات، وقتل عمر وامرأته عاتكة في المسجد، انتهى. ورجح شيخنا صلاة الفجر بالجلس كما هو مذهب الأئمة الثلاثة. قال (٥٤٧/٢) بعد سرد الدلائل ومناقشتها: ولا بد من تأويل الشافعي؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يصلونها في الغلس، وقتل علي في المسجد في الغلس، ولو كانت صلاته في الإسفار لأبصر عبد الرحمن بن ملجم الذي كان اختفى في موضع قيامه في الصلاة، وهكذا وقع مع عمر. وأجاب ابن المنذر (٣٨١/٢) بأن حديث الغلس نص لا يحتمل، وحديث الإسفار يحتمل ما قاله الشافعي وغيره، وغير المحتمل أولى، انتهى. وبالإضافة إلى المواضع الثلاثة ذكر هذه المسألة في أبواب العيدين في "باب خروج النساء والحيض إلى المصلى"، و"باب اعتزال الحيض المصلى" وأحال فيهما على كتاب الأصل، وفي أبواب الكسوف في "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" حيث رد البخاري على من منعهن أو استثنى الشابة أو بارعة الجمال. وبمناسبة حضور النساء المسجد قال في "باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجناز وصفوفهم": قوله "قد نام النساء والصبيان": أي الذين مع أمهاتهم في المسجد، فثبت حضورهم الجماعة.

لمحة في بعض آراء المؤلف ونبوغه فيها

ومما يسترعي نظر الباحث في هذا المجلد تحقيقاته في بعض المسائل المشهورة:

(١) قال شيخنا في "باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع" بعد ذكر دلائل الفريقين: وهذا الجواب مبني على أساس غير قوي، فإن النسخ لم يدل عليه دليل، ومخالفة الراوي روايته قد يكون بظنه النسخ، وقد يكون لعدم استحضار الراوي، وقد يكون لتأويل أعله له، وقد يكون لأن الأمرين جائزان، فهو من باب التنوع في العمل، وهذا إن شاء الله أحسن وإن كان الرفع لكثرة الرواة فيه أرجح، وهذا هو الصحيح والقول المنجي، انتهى كلامه. وبرفع اليدين قال الشافعي وأحمد والبخاري (رقم: ٧٣٦) وولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١٦/٢) وإسماعيل الشهيد كما في فتاوى رشيديه (ص ٢٦٤) خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وإن رواه في الموطأ (٢٤٥). واختلف أصحابنا الحنفية

في حكم رفع اليدين في الصلاة على ثلاثة أقوال: الأول: التحريم وفساد الصلاة، الثاني: الكراهة، والثالث: عدم الأولوية، وهو الأصح كما بسطته في إرشاد القاري وغيره.

(٢) وأطال شيخنا الكلام في الجهر بآمين وجزم بأن الخلاف في الروايات ليس اختلافا في الحقيقة، قال في "باب جهر الإمام بالتأمين": لكن لا يخفى أن اختلاف الرواة في لفظ الحديث أهو رفع صوته أو خفض ليس اختلافا في الحقيقة؛ فإنه لو لم يكن هناك صوت لما سمعه الراوي. فمن قال "جهر" أراد الجهر المتوسط، ومن قال "خفض صوته" أراد صوتا فيه جهر قليل بالنسبة إلى الصلاة الجهرية.

(٣) وقال في "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة": قد صح عن الإمام أبي حنيفة الرجوع عن تجويز القراءة بغير العربي، وهو المعتمد.

(٤) ورجح الاكتفاء بقوله وأنا في إجابة الشهادتين، قال في "باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء": قوله: فقال معاوية وأنا، الظاهر أنه يحصل به أصل سنة الجواب، ومال إليه ابن حبان (١٤٥/٣)، وعده القاري من الخصائص، وتعقبه مولانا عبد الحي كما في السعاية، والبسط في البذل (٣٠١/١)، انتهى كلامه. ومن جوزه ابن رجب والعيني وابن حجر وابن رسلان والقسطلاني وعبد الله بن سالم البصري وابن حجر المكي والزهروني شارح البخاري، وقد ثبت مرفوعا أيضا عند أبي داود (٥٢٦) وابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٧٣٤)، وراجع تنشيط الآذان (ص ١٤١).

(٥) ورجح مشروعية تحية المسجد أثناء الخطبة يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والبخاري، ورجحه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (٤٦/٢) وشيخ أحمد العثماني في فتح الملهم (٣٤٦/٤). قال شيخنا في "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين": ولا يخفى أن هذه الثلاثة وأمثالها وقائع أحوال لا تنفي السنية، إنما تنفي الوجوب، ولم يقل به الشافعي وأحمد، وأيضا لعله قبل مشروعية التحية. وقال: والدليل السادس حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا والإمام يخطب، رواه أبو سعيد الماليني وإسناده ضعيف، راجع نصب الراية (٢٠٤/٢)، وإن صح فالمراد غير التحية جمعاً بين الروايات.

٦) واستحب في "أبواب الاستسقاء" صلاة الاستسقاء، كما قال به محمد وكذا أبو يوسف في الراجح كما في البدائع (٢٨٢/١) والطحاوي في معاني الآثار (٣٢٤/١)، وإليه ميل ابن عابدين (١٨٣/٢) والجنجوهي في الكوكب الدرّي (٤٤٣/١). وناقش ما ورد في الأصل (٤٤٧/١): ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذًا لا يؤخذ به، انتهى، بذكر خمسة أحاديث في صلاة الاستسقاء، وحكى كلام الجصاص والسرخسي والكاساني ما يدل على الإباحة فرادى. وقال في "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء": قال الجمهور بصلاة الاستسقاء، وأنكرها أبو حنيفة ورآها شاذة ولم يلتفت أصحابه. وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة بلغ عددها إلى خمسة كما ذكرت قبل ذلك، فلا معنى لدعوى شذوذه، كيف فلو انفرد صحابي برواية السنة كان الأخذ بها ألزم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأخذ بستته.

٧) ومال إلى قول الشافعية والحنابلة بترك الشروع في سنة الفجر بعد إقامة الصلاة، ومذهب الحنفية أن يصلي على باب المسجد ما لم يخف فوت الركعتين، كما في الأصل (١٦٦/١)، ومذهب المالكية أن يشتغل خارج المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأولى، كما في المدونة (١١٨/١). قال في "باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": وفي التأويلين نظر ظاهر؛ فإن تأكد ركعتي الفجر يقتضي الاهتمام بهما، وأما وقت الاهتمام فلم يذكر في أحاديث تأكدهما، وعلم من حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أن وقتها قبل أن تقام الفرض. واختلفت الصحابة في أداءهما عند ما يكون الإمام في صلاة الفجر، فكما كان جمع يركعونها كان آخرون لا يركعونها، والحجة عند الاختلاف حديث النبي ﷺ، وهو قاض بالمنع، فالترك أحوط. فإن شاء فبعد صلاة الفجر كما دل عليه حديث قيس بن فهد الذي أخرجه أبو داود والترمذي، وهو وإن كان منقطعاً فهو حجة عند الحنفية. قال ابن الهمام: والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة رجاله.

٨) ومال إلى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، كما هو مذهب الحنابلة وابن حزم وابن المنذر والحكم وابن أبي ليلى وإسحاق ووكيع والبخاري، قال في "باب إذا ركع دون الصف": لكن الحق أن ما احتج به الجمهور وإن كان أقوى مما خالفه، ولكن ليس صريحا في إثبات الجواز بخلاف ما عارضه، فإنه صريح في نفي الصحة وتقوم به الحجة فهو أحق بالتقديم، انتهى. وعزاه إلى البخاري

واستأنس بكلامه في جزء القراءة، وأشار إلى مذهب أحمد والبخاري في "باب المرأة وحدها تكون صفا". وذكر عن ابن تيمية صحته عند العذر، ذكره في الباب قبله وكذا في "باب إذا ركع دون الصف".

(٩) وفي أبواب الكسوف رجح أربع ركوعات كما هو مذهب الجمهور والكشميري وأبي الحسن السندي، وناقش دلائل الحنفية، قال: هذه الأجوبة يردها سياق أحاديث الكسوف، ولا معنى لتغليط الراوي ولا إخراج فعل النبي ﷺ عن حكم العبادة، انتهى. وهكذا رجح الصلاة في المسجد الجامع دون المصلى، وكذا الجماعة في خسوف القمر لأن النبي ﷺ جعل صلاتي الكسوف والخسوف في درجة واحدة.

(١٠) وفي أبواب تقصير الصلاة رجح ترجيح القصر لا إيجابه، ورجح أربعة برد لمسافة السفر كما هو مذهب الجمهور، ورجح تحريم السفر على النساء بدون المحرم مطلقا، واحتج له بأصول الحنفية وهو تحقيق نفيس، ورجح مذهب أكثر الحنفية في أفضلية التطوع للمسافر النازل وتركه للسائر، قال: بذلك يجمع بين الأحاديث.

وأما بالنسبة إلى أصول الفقه فجزم الشيخ في موضعين بالتفريق بين الكراهة وخلاف الأولى. قال في "باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره": والحاصل أن أذان الأعمى خلاف الأولى، وذكر في الدر المختار: يجوز بلا كراهة، ولكن قال ابن عابدين: المراد الكراهة التحريمية، لأن التنزيهية ثابتة لقولهم أن غيرهم أولى. قلت: كل ما كان خلاف أولى لا يلزم أن يكون مكروها تنزيهيا، فإن ترك الأولى قد يوجد كمن ترك صلاة الإشراق، ولا يقال: إنه ارتكب مكروها، فإن المكروه حكم مستقل يحتاج إلى دليل خاص، انتهى. وهكذا ناقش ابن عابدين في كتاب العيدين في "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر".

هل وافق المؤلف الإمام البخاري في الفقه؟

كان شيخنا يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لكنه رجح أحد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل على أساس الأدلة، ومن ذلك أنه رجح وجوب القراءة خلف الإمام في السرية كما

سمعتة يقول، وأشار إليه في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"، قال في خاتمة البحث: وأما آية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وحديث أبي موسى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند أبي داود "إذا قرأ فأنصتوا"، فيحمل على الجهرية، وحديث عبادة على السرية، فيخرج منه أن الفاتحة واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية، وهو قول الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود، وهو الظاهر من كتاب الأم، أو يحمل الأمر بالإنصات على ترك الجهر لا على ترك القراءة، انتهى كلامه. والقراءة خلف الإمام في السرية جوزها من مشايخنا الكشميري في الفيض (٣٤١/٢) والعرف (٣٠٢/١) وفصل الخطاب (ص ٢١٧) وظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١٠٤/٤). واستحبها علي القاري في المرقاة (٧٠٠/٢) وشرح الموطأ رواية محمد (٣١٨/١) والسندي في حاشية النسائي (١٤٠/٢) واللكنوي في السعاية (٣٠٣/٢) ومجموعة رسائله (٥٠/٣ و ٢٦٧) والتعليق الممجد (٤٠٨/١)، وحكاة المرغيناني في الهداية (٥٦/١) رواية عن محمد، لكن جزم في الموطأ (ص ٦٠) وكتاب الآثار (١٦٣/١) بنفي القراءة في الجهرية والسرية.

وما اختاره الشيخ دليل صريح بأنه لم يوافق الإمام البخاري في جميع المسائل؛ لأن البخاري يقول بوجوب القراءة فيهما، وبهذا يتضح أن المقولة التي كان يذكرها الشيخ بأنه على مذهب البخاري أو أنه بخاري في الأصول والفروع، فهذه بالنسبة إلى بعض المسائل التي وافقه فيها. وقد سردت بعض الأمثلة المزيدة في جزئي المذكور، منها: أنه لم يوافق في جواز دخول المشرك المسجد مطلقاً كما هو مذهب البخاري (رقم: ٤٦٩) والحنفية كما في الجامع الصغير (ص ٤٨٢) وعامة المتون، بل رجح في نبراس الساري (٣٧٩/٢) قول الشافعية والحنابلة وابن حزم ومحمد في السير الكبير (١٣٤/١) باستثناء المسجد الحرام لنص القرآن، وبه قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية والحصكفي (٢٠٨/٤) والكشميري في الفيض (٨٧/٢) ومشكلات القرآن (ص ١٩٧). وهكذا لم يوافق في مدة الإقامة في السفر، فيبدو أن الإمام البخاري (رقم: ١٠٨٠) مال إلى كونها تسعة عشر يوماً كما ذكره العيني (١١٤/٧)، وشيخنا مال إلى قول الجمهور بكونها أربعة أيام. وهكذا لم يوافق البخاري وابن حزم وأبا بكر الصبغيني الشافعي في تفردهم بعدم أجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، وبسط فيه في "باب إذا ركع دون الصف"، ونقل فيه الإجماع عن أحمد وابن المنذر والطحاوي.

فقه البخاري في تراجمه

ومن مزايا هذا المجلد - كالمجلدين قبله - أنه أمعن النظر في تراجم الصحيح، فتراه يناقش ابن حجر في قوله بأن البخاري لم يجزم بالحكم في الترجمة للاحتمال أو الخلاف أو غيره، ويميل شيخنا بأن البخاري يجزم بالحكم ويكتفي بالحديث، كما قال في "باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم": أي إن ذلك جائز كما فعل النبي ﷺ بابن عباس، وقال: وأما قول ابن حجر والعيني: إن المصنف لم يجزم بالحكم للاحتمال؛ لأنه ليس في الحديث أنه نوى أو لم ينو، فبعيد، انتهى.

وهكذا لم يوافق العيني في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل" بأن المصنف لم يجزم بالحكم للاختلاف، قال: جنح المصنف إلى الجواز بشرط القيد الذي ذكره، وهو كونه في الليل والغسل، انتهى. وأشار في أبواب الجمعة في "باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" أن كلام الإسماعيلي يفصح به. وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" بأنه لم يذكر الجواب؛ لأن المقام محتمل، ووافق العيني بأنه اكتفى بما وقع في الحديث.

وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب الصلاة قبل العيد وبعدها" بأنه لم يجزم بالحكم لما فيه من احتمال تخصيص الأيام أو المكان، بل وافق ابن القيم بأن البخاري لم يقل به قبلها ولا بعدها، وذكر أن قيد البيت الوارد في كلام الحنفية لم يذكره محمد في الأصل (١/١٥٦). وهكذا رجح في "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" توجيه ابن القيم بأن البخاري لم يقل بالصلاة قبل الجمعة، وهذا مخالف لما ذهب إليه ابن التين والزين بن المنير وابن حجر وغيرهم، قال: وما ذكره ابن القيم أنسب وهو ماش على الطريق المتعارف عند البخاري وغيره الآخذين بالحديث أن ما ثبت بالحديث نقول به وما سكت عنه الحديث نسكت عنه ولا نثبته، انتهى.

وهذا كله يدل على أن هذا الشرح يمتاز عن كثير من الشروح من ناحية الوصول إلى غرض الإمام البخاري وكشف غوامض تراجمه من غير تكلف ولا تعسف، وسببه أن المؤلف كان موقفاً من الله سبحانه لقراءة الصحيح بنظر البخاري لا من نظر أي شارح أو موقف فقهي.

الفوائد الحديثية

ذلك ما ذكرنا يتعلق بالفقه، وأما الحديث ففيه بحر لا ساحل له، وكنز لا منتهى له، دونك بعض الأمثلة بالاختصار:

(١) قال في "باب القراءة في المغرب": والصواب أن جماعة كانوا يأخذون عن مروان، واعتمد عليه البخاري فأخرج أحاديث من طريق مروان في الشروط (ص ٣٨٧) والجهاد (ص ٣٥٨) والتفسير (ص ٦٦٠).

(٢) وقال في "باب جهر الإمام بالتأمين" بعد ذكر حديث أبي هريرة وكلام الأئمة في بشر بن رافع: ومع ذلك ذكر الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح وسكت عنه، وقد ضعفه في التقريب بنفسه ونقل تضعيفه في تهذيبه عن جماعة، وكذا في التلخيص (ص ١٩٦).

(٣) وأشار في "باب جهر الإمام بالتأمين" إلى أن النسخة المطبوعة من مسند الحميدي ناقصة، قال: وهذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من مسند الحميدي ولا في طبع حبيب الرحمن ولا طبع حسين سليم أسد، إنما ذكره النيموي عن بعض النسخ الخطية.

(٤) وقال في "باب إذا ركع دون الصف": وجاء النهي عن الركوع خلف الصف في حديث صريح روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، أخرجه الطحاوي من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن عجلان عن الأعرج عنه، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن. قلت: ولكن الرفع شاذ تفرد به المقدمي، وذكر الكلام.

(٥) وقال في "باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد": في لفظ التحميد أربعة وجوه في الحديث: اللهم ربنا ولك الحمد، وبحذف اللهم والواو، وبحذف اللهم وذكر الواو، وبالعكس. وأنكر ابن القيم الأول وهو مردود بالحديث الماضي في الباب قبله، انتهى.

(٦) وقال في الباب بعده وهو بلا ترجمة: قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر": فيه رد على الطحاوي حيث قال (ص ١٤٦): إنا لم نعلم عن أحد منهم - أي من الصحابة - أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب وغيره، انتهى.

(٧) وذكر في "باب الذكر بعد الصلاة" بحثا نفيسا في إنكار الراوي حديثه.

(٨) وذكر في "باب الخطبة على المنبر" أن مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وقع قبل حجة الوداع كما اختاره ابن حبان، بدليل ذكر منبر من طين في بعض الطرق.

(٩) وقال في "باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد": قوله "وأما المنافق أو المرتاب": قال ابن عبد البر: السؤال مختص بمن كان من أهل القبلة محقا أو مبطلا. وقال الحكيم الترمذي والقرطبي: يُسأل الكافر أيضا، ورجحه ابن القيم والحافظ ابن حجر. وأما السيوطي فمال في شرح الصدور إلى قول ابن عبد البر وادعى أنه لم يرو في حديث الجمع بين الكافر والمنافق، وغفل عما أخرجه البخاري في باب عذاب القبر (ص ١٨٤).

(١٠) وذكر نكتة مهمة بأن ترجيح الإرسال لا يستلزم التصحيح، قال في "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين": والمحدثون يرجحون الإرسال أو الوقف أو القطع، وليس مرادهم أنه صحيح بل مرادهم أنه أرجح مما خالفه، أوضح ذلك ابن القطان (١٧١/٥).

(١١) وقال في "باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾: فإن قيل: لما كان الحديث القدسي كلام الله سبحانه وقد قال الله تعالى في نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فلم يُفَرِّق بين القرآن والحديث القدسي؟ فجوابه أن القرآن متواتر متلو والحديث القدسي في عامة أحواله غير متواتر، وإن كان متواترا فلم ينزل على وجه القرآنية فلا يجوز قراءته في الصلاة.

(١٢) ونقل في "باب القنوت قبل الركوع وبعده" كلام ابن معين وأبي حاتم وأبي داود وأحمد وابن حبان في هشام بن عمرو الفزاري من تهذيب التهذيب، ثم قال: وبعد توثيق هذه الأئمة هشاما

الفزاري يعلم ما في قول ابن حجر في تقريب التهذيب في هشام "مقبول" من ضعف القول في الرجل؛ فإن معنى المقبول أنه يعتبر به في المتابعات، وأين يلتقي هذا من اتفاق الأئمة الخمسة يجيى ومن بعده على توثيق الرجل من غير كلام معه.

(١٣) وذكر في "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" عن الحافظ ابن حجر أن زيادة أسباط بن محمد منكر، وأن ولي الله الدهلوي مال إلى عدم ثبوته، ولم يجزم به الشيخ، قال: وما زاده أسباط فمحل نظر، يحتمل أن يكون وهما منه، ويحتمل أن يكون محفوظا، وقد ذكره إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح تعليقا ههنا، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٢/٣) ودلائل النبوة (٣٢٦/٢) ولم ينقده بشيء وهو إمام في الحديث والفقه، فلا نقطع بوهم أسباط.

(١٤) وذكر بحث العنينة في شرح حديث (رقم: ١٠٤١) ورد فيه تصريح سماع قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود البدرى، وتعقب به على مسلم ورجح مسلك البخاري، وذكر في تعليقاته على مقدمة مسلم المطبوعة في اليواقيت الغالية (٣٩٧/٣) دلائل تصريح السماع لأكثر ما أورده مسلم، وأشار إليها في المجلد الأول من النبراس (٣٠٣/١، جديد)، قال: ولم يوجد تصريح السماع في بعض الأمثلة، وذلك لقلّة التفتيش منا، انتهى. وراجع النبراس (٤٥٧/٢). وما ذكره هنا وفي المجلد الأول يفسح بأن البخاري يشترط اللقاء للصحة مطلقا، لا لصحيحه فقط كما هو مختار ابن كثير وجماعة، وراجع تعليقاتي على مقدمة مسلم.

(١٥) وذكر في "باب من قرأ السجدة ولم يسجد" عادة البخاري أنه يحذف بعض الحديث إذا يخالف المنقول عنده، كما فعل في هذا الباب لما في الحديث عدم القراءة خلف الإمام، وذكر مثالين غيره.

عدم ثبوت "تحت السرة" في حديث ابن أبي شيبه

ومن التحقيقات النفيسة في هذا المجلد قوله في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" في ذكر دلائل الحنفية والحنابلة: روى ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه وائل قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقال العلامة قاسم في التعريف والاختبار لتخريج أحاديث الاختيار: سنده جيد، وقال أبو الطيب المدني: حديث قوي،

وقال عابد السندي في طوابع الأنوار: رجاله ثقات، وقال حياة السندي في فتح الغفور: في ثبوت تحت السرة نظر؛ فإنها لم توجد في نسخة صحيحة من المصنف، وتعقبه قائم السندي في فوز الكرام بأبي رأيتها في نسخة عليها أمارات الصحة، وقد ذكرها العلامة قاسم، وذكرها محمد عوامة في المصنف الذي طبعه بتحقيقه وذكر في الحاشية ما حاصله أنها وقعت في نسخ من المصنف فلا وجه للشك في ثبوته. قلت: وإني متردد في ثبوتها، فلما أن اختلفت نسخ المصنف راجعت المسند للإمام أحمد فرأيت قد روى هذا الحديث (٣١٦/٤) عن وكيع شيخ ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، فذكرها في نسخ المصنف مخدوش لا يعتمد عليها، والله الموفق.

الحكم

وقد يذكر المؤلف حكم العبادات بعبارة جامعة:

- (١) كما ذكر في "باب فضل الجماعة" ثماني حكم لأداء الصلاة بالجماعة.
- (٢) وذكر في "باب في التشهد في الآخرة" حكمة صيغة الخطاب في التحيات.
- (٣) وذكر في "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" حكم الاستقبال والانحراف بعد الصلاة.
- (٤) وذكر في "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد" اثنتي عشرة حكمة.
- (٥) وذكر في "باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء" عشر حكم.
- (٦) وذكر في "باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود" ثلاث حكم.
- (٧) وقال في "باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة": كان يقرأ السورتين لذكر الساعة وما يتعلق بها فيهما.

(٨) وقال في "باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف": كونه أمراً عادياً لا ينافي التخويف، فالله قادر على إبقاء هذه الظلمة، وأن لا يعطيها النور ثانياً، فالريح الشديدة والسيل والطوفان أمور عادية ولكن يورثن الخوف والضرر.

البراعة في نسخ الكتب

ومما يليق بالذكر أن للمؤلف نظرا عميقا في نسخ الكتب، فعلى سبيل المثال نبه في "باب اعتزال الحيف المصلى" على الخطأ الواقع في نسخة شرح معاني الآثار المطبوعة بالإمدادية بملتان (٢٦٣/١). وهكذا نبه في "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف" على احتمال التحريف في نسخة الزهد لهناد. وهكذا ذكر في "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء" أن لفظ الترجمة الذي حكاه ابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/١) "باب من قال يسجد على غير وضوء" فلا أصل له في نسخ البخاري. وهكذا نبه في "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها" على أن زيادة "وقبلها" فيه وفي الباب قبله في النسخة الهندية غلط.

والحقيقة أنه يصدق على شيخنا - رحمه الله - ما قال اللكنوي في ظفر الأمانى (ص ٤٢٨) عن نفسه: وإني أحمد الله حمدا متواليا وأشكره شكرا متتاليا على أن وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورزقني نظرا وسيعا وفهما رفيعا، أقتدر به على الترجيح فيما بين أقوالهم المتفرقة، ونجاني من بلية تقليد المشددين والمتساهلين تقليدا جامدا، واختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا. لا أقول هذا تكبرا وفخرا، بل تحدّثا بنعمة الرب وشكرا، ولربي علي منن مختصة لا أقدر على عدها، ونعم متكثرة لا يمكن مني حصرها، فشكري هو العجز عن أداء شكرها، وأرجو من ربي دوامها وذخرها، انتهى.

ويناسب الختام بما روى التاج السبكي في الطبقات (٢٩٧/١) عن الإمام الشافعي قال:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه: قال حدثنا
وما سوى ذلك وسواس الشياطين

حرره يوسف شبير أحمد عفا الله عنه

خادم الحديث والسنة النبوية بمدينة بليكيرن برطانيا

٤ رمضان المبارك، ١٤٣٩